S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/306
9 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ يدين العنف المستمر في رواندا، بما في ذلك مقتل مدنيين، ومنهم لاجئون في مودندي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأفعال العنف المماثلة التي لوحظت في منطقة البحيرات الكبرى، بما فيها بوروندي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد ببيع وتقديم الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على الحاجة إلى قيام الحكومات باتخاذ إجراءات لكفالة التنفيذ الفعال لهذا الحظر،

وإذ يثني على أعضاء لجنة التحقيق الدولية، التي أنشئت بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) لما اضطلعوا به من تحقيق ممتاز، ولا سيما بشأن تقريرهم النهائي (S/1997/1010) **وإضافته** (S/1998/63)**،**

وإذ يلاحظ أن انتشار العنف في المنطقة الشرقية بزائير السابقة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قد سبب وقف المتابعة الفعالة لأعمال اللجنة، وإذ يدرك بضرورة تجديد التحقيق في تدفق الأسلحة إلى رواندا على نحو غير مشروع، مما يؤجج أعمال العنف ويمكن أن يؤدي إلى المزيد من أعمال الإبادة الجماعية، مع تقديم توصيات محددة إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من إجراءات،

وإذ يؤكد من جديد أن ثمة حاجة إلى إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين والمشاكل المتصلة بها في أقاليم دول منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية التصدي للإذاعات والنشرات التي تبث الكراهية والخوف في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة أن تساعد الدول بلدان المنطقة على التصدي لهذه الإذاعات والمنشورات،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية مع منحها الولاية التالية؛

(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة ببيع وتقديم وشحن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا الوسطى، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

(ب) تحديد الأطراف التي تساعد في بيع أو حيازة الأسلحة بطريقة غير قانونية من جانب قوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة وتشجع عليها، بما يتنافى والقرارات المشار إليها أعلاه؛

(ج) التقدم بتوصيات تتعلق بإنهاء التدفق غير القانوني للأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢ - يدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وحسب الاقتضاء؛ المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، إلى القيام بجمع المعلومات التي لديها فيما يتصل بولاية اللجنة، وأن توفر هذه المعلومات إلى اللجنة بأسرع ما يمكن؛

٣ - يدعو كذلك حكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها إلى التعاون على نحو تام مع اللجنة في إنجاز ولايتها، بما في ذلك التعاون بالاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة فيما يتصل بالأمن والمساعدة والوصول في مجال متابعة التحقيقات، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى أن تكفل عدم استخدام أراضيها كقاعدة لقيام الجماعات المسلحة بشن غارات أو اعتداءات ضد أي دولة أخرى انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من أحكام القانون الدولي الأخرى؛

٥ - يحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تتعاون في التصدي للإذاعات والمنشورات التي تحرض على أعمال الإبادة الجماعية والكراهية والعنف في المنطقة؛

٦ - يشجع الدول على أن تقدم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا لتوفير التمويل لأعمال اللجنة، وأن تسهم بمعدات وخدمات للجنة؛

٧ - يوصي بأن تستأنف اللجنة أعمالها بأسرع ما يمكن؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بشأن إعادة تنشيط اللجنة؛ ويطلب إليه كذلك أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى المجلس بشأن النتائج الأولية التي خلصت إليها اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من إعادة تنشيطها، على أن يُتبع ذلك بتقرير نهائي يتضمن توصياتها بعد ثلاثة أشهر؛

٨ - يكرر الإعراب عن قلقه لأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بطريقة غير قانونية ودون ضوابط، انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه، تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛ ويعلن عزمه على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الأخرى في هذا الشأن بما في ذلك التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) أعلاه، وأية توصيات أخرى ذات صلة تقدمها لجنة التحقيق الدولية؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -